الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

~~A/35/325~~
S/14057
10 July 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والثلاثون
البند ٢٦ من القائمة الأولية*
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الخامسة والثلاثون

مذكرة من الأمين العام

اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في جلستها ١٥٣٨ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، القرارين ١ ألف وباء (د - ٣٦) المعنونين " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين " . وعملا بالفقرة ١٣ من القرار ١ ألف (د - ٣٦) والفقرة ٦ من القرار ١ باء (د - ٣٦) يتشرف الأمين العام بأن يوجه عناية أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن الى هذين القرارين .

* A/35/50 .

المرفـــــق

القراران ١ ألف وباء (د ــ ٣٦) اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان في جلستها ١٥٣٨ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠

١ (د ــ ٣٦) ــ مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين

ألـــف

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك مبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/٩٠ و٣٢/٩١ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٢/١٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٢/١٦١ و ٣٢/١٧١ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٩٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة أشارت ، في القرار ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الى قرارها ٣٣٧٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى أعربت فيه عن قلقها الشديد لعدم احراز تقدم نحو :

(أ) ممارسة شعب فلسطين لحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، في فلسطين ، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي ، والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يعرّف قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة بأنه عمل عدواني،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ الذي يشجب بشدة عدم امتثال اسرائيل لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وبيان توافق الآراء الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وقرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د - ط - ٥) و ٢٢٥٤ (د - ط - ٥) المؤرخين في ٤ و ١٤ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٣٣/١١٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

واذ تحيط علما بتقارير هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما تقارير منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية ذات الأنشطة الانسانية، بشأن حالة الأراضي العربية المحتلة وسكانها،

واذ تثير جزعها الشديد النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة، والواردة في الفقرتين ٣٦٧ و ٣٦٨ من تقريرها الى الجمعية العامة (أ) والتي تشمل، في جملة أمور، النتيجتين التاليتين:

" ... أن السياسة التي تنتهجها اسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بمبدأ " الوطن " الذي ينص على انشاء دولة تدين بدين واحد (يهودية) في الاقليم الذي يضم الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧. وقد أعلن أن هذا المبدأ هو الأساس الذي بني عليه قرار حكومة اسرائيل بالسماح للمواطنين الاسرائيليين والشركات الاسرائيلية بشراء قطع الأرض في الأراضي المحتلة.

...

فمن ناحية عامة يمكن القول بأنه نظرا الى أن سكان الأراضي المحتلة لا يشكلون جزءا من الجماعة الدينية التي باسمها تدّعي حكومة اسرائيل الحق في اقامة نفسها، فان هؤلاء

(أ) A/34/631.

السكان لا يملكون حقوقا قبل السلطات الحاكمة (وهي في هذه الحالة حكومة اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال العسكرى) حينما تكون ممارسة تلك الحقوق معارضة لسياسة " الوطن " " .

واذ تؤكد من جديد حقيقة أن الاحتلال في حد ذاته ، يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ،

١ - تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة الفلسطينيين وغيرهم من سكان الأراضي العربية المحتلة النازحين الى ديارهم ومستلكاتهم ؛

٢ - تعلن أن انتهاكات اسرائيل الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، انما هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛

٣ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية فيها ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة ونزع ملكية الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ، وجميع الصفقات الاخرى المرامية الى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو المواطنين الاسرائيليين من جانب ، وسكان او مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ، ومصادرة شركة الكهرباء العربية بالقدس مؤخرا ؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الادارى واساءة معاملتهم ، وتعذيب الأشخاص المعتقلين ؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ح) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ط) التدخل المستمر في الأنشطة التعليمية والمدرسية وعرقلتها والقمع الوحشي لجميع حقوق الطلاب في ابداء الرأى والتعبير والتظاهر ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولموارد ها وسكانها ؛

(ك) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين العرب ؛

٤ - تدين كذلك التدابير الادارية والتشريعية التي تتخذها السلطات الاسرائيلية لتشجيع اقامة مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة ، وتعزيزها وتوسيعها ، مما يبيّن زيادة تصميم اسرائيل على ضم هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني للاراضي المحتلة أو لأى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٦ - تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه ؛

٧ - تطالب بأن توقف اسرائيل فورا جميع أعمال تعذيب واساءة معاملة الأشخاص المعتقلين والسجناء ؛

٨ - تطلب الى اسرائيل أن تفرج عن كل المعتقلين والسجناء العرب الذين اعتقلوا أو سجنوا نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير وتحرير أراضيهم ، وأن توفّر لهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ؛

٩ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة عن المعتقلين ، مثل عددهم وهوياتهم ومكان اعتقالهم ومدته ، وأن يتيح هذه المعلومات للجنة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٠ - تدين مرة أخرى التدمير الهائل والمتعمد لمدينة القنيطرة الذى تم أثناء الاحتلال الاسرائيلي وقبيل انسحاب القوات الاسرائيلية من تلك المدينة في عام ١٩٧٤ ، وتعتبر هذا العمل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛

١١ - تكرر دعوتها جميع الدول ، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، الى عدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، والى تجنب القيام بأى عمل أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة سياسات الضم والاستيطان أو أى من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

١٢ - تطلب الى اسرائيل أن تقدم ، بواسطة الأمين العام ، الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه كل الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية ذات الأنشطة الانسانية ، الى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ، وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" ، باعتباره أمرا ذا أولوية عالية ، وترجو من الامين العام أن يوجه انتباه اللجنة الى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة ، والتي تتناول حالة المدنيين في هذه الأراضي .

باء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١ باء (د - ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩ وقرارات الجمعية العامة ٣٠٩٢ ألف(د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢/٩١ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٤/٩٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، يجب أن تطبق بالكامل في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك ، وبدون أى تمييز ضار ، على أساس طبيعة أو منشأ النزاع المسلح ، أو القضايا المناصرة في النزاع أو المعزوّة اليه ،

واذ تشير الى القرار ١٠ ، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط ، الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر ، المعقود في بوخارست في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تسلّم بأن عدم قيام اسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين ،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ملزمة ، بمقتضى المادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية ، بل أيضا بضمان احترامها في جميع الظروف ،

١ - تعرب عن قلقها العميق بشأن العواقب المترتبة على رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، بجميع أحكامها ، تطبيقا كاملا وفعالا على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تدين عدم اعتراف اسرائيل بسريان تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب الى اسرائيل أن تحترم وتتقيد بالالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي ، وخاصة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، في جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل قصارى جهدها لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه كل الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية ذات الأنشطة الانسانية والمنظمات غير الحكومية ، الى هذا القرار .

- - - - -